

الام الي بعض الجوان واحترقت الصبغة فانت لادوية على الام لكن
ان كان لها ملية يجيئ في اعتق رفته مؤمنة والاضامته من
متا بعين ويكون على يد المة واستغفار لعل له يعقونها وهذا
استحسان غيبه صدمات في الما اوقع من سطح فانت ان
كان من يحفظ نفسه وعلى في الدية الكفارة لان حقطه عليها فحس
الكفارة عليها ان كان في حجرها وان كان في حجر احدتها فالكفارة
عليه واختار واختار المقيد ابو الليث ان الكفارة على احدتها الام
ان يسقط من يده والعتوي على ما اختاره ابو الليث فصل
في العفو والصلح البارث اذا عفي القاتل هل هو فيما بينه وبين اده
تعالى قال وهو بمنزلة الذين على جمل من فئات الطالب وبراءة البرية
فان يبرأ منها بما عظم المظلم فلا يبرأ او كذا القاتل عن ظلمه وعذره
ويبرأ عن العفصا وذلك الكفر في محضه ان العفو عن القاتل افضل لعوله
تعالى من تصدق به كفارة له واختلف اهل العام في ناوله قال قوم
هو كفارة القاتل وقال اضرور هو كفارة للعافي وهو ابو الليث والابان
عندي غيبه رجل قتل عملا وله وليان فضاخ احدهما القاتل عفي
جميع الدم على من الفاجاز الصلح في صبغه بحسنة وعشر من الفا
والاخر نصف الدية بحسنة الاوف وروي عن ابي بصير رحمه تعالى لكل
واحد منهما نصف الدية وهو حسة الماف والروايات المشهورة هي
الاوي ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غايب واخر القاتل ان
الغائب ورعي عنه واثام البينة على ذلك فانه يقبل بئنه وبئنه
العفو على الغائب فلو جاء والغائب لا يكلف القاتل العارة البينة
وبئنه

18
وبئنه اذا اقام القاتل البينة على ما ادعى عفو الغائب وان لم يكن البينة
على ما ادعى والمرا ان يستخلف الحاضر بوجوهي يقدم الغائب هكذا ذكر محمد
رحمته تعالى واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا يبرأ منها بقوله
حق يقدم الغائب تاخير استخلاف البينات لان الحاضر لا يستخلف على
البينات اما اذا استخلف الحاضر على اعمام مائة ما يعلم بالغائب
وتعفي عنه فان يستخلف على ذلك غيبه وفيما لا يخبره رجل يقبل على
المقتول ديون ثم ان وفي القاتل صالح القاتل على بال يقضي من ذلك ديون
المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا استفاد من ذلك وصاياه
وكذلك لو كان للمقتول اوليا عفي بعض المايع القاتل حتى انقلب
نصيب الباقين ما لا يقضي من ذلك المالك ديون المقتول وينقل صاياه
ونعم بعضنا يخبرنا ان العدا اذا انقلب مالا في الاستدانة وتغير القاتل
الخطاس لا يتبدل الا بوجوهي من ذلك ديون الميت وتنفذ
وصاياه وليس الامر كما زعموا الا بوجوهي ان المراد اقول جلا عمدا للمقتول
اوليا عفا عنه بعض الاوليا حتى انقلب نصيب الباقين مالا بوجوهي
في ما اذا القاتل ولو كان خطا في الاستدانة على ما قاله القاتل من انما
خاتبة ولو عفي عن الجنابة او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخط من تلك ما دل والعلم على اي اذا كانت الجنابة خطا وقضى
عنها فهو عفو عن الدية فيعبر من الثلث لان الدية مال نفق الوتره يتعلق
بها والعفو وصية فتصح من الثلث ولما العلم موجبه العود وهو ليس
بمال فلم يتعلق به عفو الوتره ويصح العفو عن جمل المال صدك لثمة وتغيب
ديون الميت من الدية وذلك الصلح كذا في البرايمه فصل في المقتربات
وبئنه